

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

أحكام تراحم مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة والقواعد
الفقهية

Judgments of scrambled corona pandemic patients over medical resources
in Light of Sharia's purposes and Jurisprudential rules

ليفا ميلود LIFA Miloud
جامعة الوادي University Of El Oued
lifa-miloud@univ-eloued.dz

تاريخ القبول : 2021-01-23

تاريخ الاستلام: 2020-09-14

ملخص:

من أخطر ما أحدثه فيروس كورونا المستجد (covid-19) هو اضعافه لقدرة المنظومة الصحية على استيعاب تقديم الرعاية الصحية اللازمة لجميع المرضى المصابين بهذا المرض، حيث أن سرعة انتشار الفيروس أدت إلى كثرة المصابين وازدحامهم في المستشفيات؛ وقد جاء هذا المقال ليجت في المعايير الشرعية فيمن له أولوية العلاج فيكون أحق بالتقديم من غيره عند التراحم.

وقد تناول الباحث هذا الموضوع بعرض هذه النازلة على مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بحفظ النفوس، وما قعده علماء الإسلام من قواعد فقهية تضبط مسالك الترجيح بين أصحاب الحقوق عند تراحمهم؛ وقد خلص البحث إلى وضع معايير الترجيح بين المرضى حال تراحمهم على الموارد الطبية بما يحقق العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام.

كلمات مفتاحية: تراحم المرضى؛ اكتظاظ المستشفيات؛ نوازل كورونا؛ مقاصد الشريعة؛ القواعد الفقهية.

Abstract:

One of the most dangerous results of Coronavirus (covid-19) is the weakening of the capacity of health system to provide the necessary health care to all infected patients. The widespread of the virus infected too many people and they overcrowded in hospitals. Therefore, this article aims at investigating the religious standards of who has the priority for treatment to skip the scrambling of patients .

The researcher tackled this subject because of the Islamic Sharia's purposes which are about Preserving souls, and Jurisprudential rules made by Islamic jurists to fix the pathways of equality between the scrambled patients. The research concluded that it is compulsory to make equal standards between patients when they scramble for medical resources to achieve justice according to Islamic religion.

Keywords: Scrambled patients; Hospitals overcrowding; Corona issues; Sharia's purposes; Jurisprudential rules.

1. مقدمة :

وضعها عن تلبية احتياجات المرضى؛ وبما أن هذا الفيروس يستهدف أساسا الجهاز التنفسي للمريض، ومع كثرة أعداد المصابين، قد يقف الطبيب حائرا عن المعيار الذي يعتمد عليه في تركيب الجهاز الذي أمامه لهذا المريض أو ذاك، وفي الحالات المتقدمة للمرض يحتاج الطبيب إلى إدخال المريض إلى غرفة العناية المركزة من أجل استخدام أجهزة الإنعاش الضرورية لإنقاذ حياته، وهنا كذلك قد يضطر الطبيب إلى فرز المرضى واختيار الأحق بذلك من غيره.

ظهر فيروس كورونا المستجد (COVID-19) للناس على حين غرة، وفاجئ العالم من دون سابق إنذار، فأحدث في المجتمعات توترا وارتباكاً، وفي حكام الدول قلقاً واضطراباً، ولعل من أخطر ما أحدثه هذا الفيروس -الذي أصبح فيما بعد وباء عالمًا وجائحة إنسانية- من قلق هو تهديده للمنظومة الصحية بوقفها عاجزة عن تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمصابين بهذا المرض المعدى، لأن انتشاره في بلد ما قد يجعل أعداد الإصابات تبلغ حدا يفوق استيعاب الموارد الصحية المتاحة،

ونعني بالإطار المقاصدي هنا بيان الكليات المقاصدية الحاكمة لهذا الموضوع، وهذا الإطار ضروري لتقويم النظر الاجتهادي في هذه النازلة، بحيث يتم تنزيله عليها، وبيان الحكم الشرعي مخرجا على أساسها، ليكون منسجما مع روح الشريعة ومحققا لغاياتها.

فيساعد هذا النظر الكلي المقاصدي المجتهد في ضبط المعايير الشرعية للترجيح بين المرضى عند تراحمهم على الموارد الطبية، بحيث لا يقع في تناقضات عند التخيير والتنزيل، لأن فقهاء سيقوم عندئذ على الموازنة المصلحية في إطار تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وحينها سيلجأ إلى استفراغ وسعه لتحقيق أعلى المصالح بحسب القدرة والإمكان، دون أن يكون فيها ظلما لأحد أيا كان.

ولأهمية المقاصد وعلو قدرها في تأهيل الفقيه للوصول إلى رتبة الاجتهاد، وخطورها في عصمته من الوقوع في الزلل والخلل، فقد توالى نصوص العلماء على بيان ضرورة المقاصد للمجتهد والمفتي بجانبها: النظري المعرفي، والتطبيقي التنزيلي، ومن ذلك قول شيخ المقاصد أبي إسحاق الشاطبي: ((إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها))⁽⁴⁾، ومن قبله جعل أبو حامد الغزالي المقاصد قبلة يتعين لكل من رام الحق وطلب الصواب أن ييتم وجهه شطرها، فقال كما نقله السيوطي عنه: ((مقاصد الشرع قبلة المجتهدين، من توجه إلى جهة منها أصاب الحق))⁽⁵⁾.

والناظر في هذه النازلة الفقهية لا بد له من مراعاة أربع كليات مقاصدية هي: (حفظ النفس مقصد شرعي ضروري)، (حفظ النفوس واجب ما أمكن)، (الأنفس متكافئة في وجوب الحفاظ)، (الموازنة بين المصالح والمفاسد)، وسيتناول هذا المبحث هذه الكليات المقاصدية، مبينا علاقتها بهذه النازلة الفقهية، وذلك في المطالب الأربع الآتية.

1.2 المطلب الأول: حفظ النفس مقصد شرعي ضروري:

لقد قرر علماء الأصول وأئمة المقاصد أن المنظومة المقاصدية في مجالها الضروري تضم خمسة مقاصد عليا، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل؛ قال الشاطبي: ((اتفقت الأمة بل سائر المال - على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد))⁽⁶⁾.

فالمحافظة على حياة الإنسان من جانبي الوجود والعدم، واحدة من أعظم المقاصد التي قصدت بوضع شريعة الإسلام، بجلب كل

وأمام هذا الوضع تباينت مواقف الدول في معايير الترجيح بين المرضى، ففي إيطاليا مثلاً: اعتمد معيار السن بإعطاء الأولوية للشباب على حساب المسنين⁽¹⁾، وفي بعض الولايات الأمريكية تم استبعاد المرضى الذين يعانون من إعاقة عصبية أو خرف أو مرض نقص المناعة المكتسبة من العلاج بأجهزة التنفسي الاصطناعي⁽²⁾، وأما في إسرائيل فقد أعطت وزارة الصحة تعليمات للأطباء بأن يكون ذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى الضعفاء والمهمشين، آخر من يتم إخضاعهم لأجهزة التنفسي الصناعي حال تفشي فيروس كورونا بشكل كبير، وهذا ما رفضته بعض الجمعيات النشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتبرته تمييزاً شديداً ضد ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاولة لتصفية السكان الضعفاء تحت أجنحة فيروس كورونا⁽³⁾.

هذا كله يدلنا على أن وباء فيروس كورونا المستجد قد جعل الألقم الطبية أمام معضلة مهنية أخلاقية، تفرض إشكاليات جوهرية، تتطلب طرح تدابير إجرائية واقعية دون انحياز لفئة أو ظلم لأخرى، فكان لزاماً للمبحث الشرعي أن يقول كلمته في هذا المجال، وخاصة أن هذه النازلة تتعلق بمقصد من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية وأكثرها خطراً، ألا وهو حفظ النفوس من الهلاك.

وأهم التساؤلات الفقهية التي أفرزتها هذه النازلة هي:

- ما هي المعايير الشرعية التي يجب اعتمادها في حال تراحم مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية؟
 - وهل لكون الشخص أصغر سناً، أو أكثر نفعا للمجتمع، أو ذا جاه ومكانة، أثراً في استحقاق أولوية العلاج في هذه الظروف؟
 - وهل يصح شرعاً نزع جهاز طبي من مريض لتركيبه لمريض آخر في ظل شح الموارد الطبية؟
- وقد حاولت هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه التساؤلات وغيرها، من خلال عرض هذه النازلة الفقهية على كليات المقاصد الشرعية، وما قعده العلماء من قواعد فقهية تضبط مسالك الترجيح بين أصحاب الحقوق حال تراحمهم، وتنزيلها على مشكلة ازدحام مرضى وباء كورونا على الموارد الطبية.

وقد اقتضى موضوع البحث أن يكون مقسماً إلى مبحثين، تناول المبحث الأول الأصول المقاصدية التي يجب استحضارها ومراعاتها عند الحكم على هذه النازلة، فيما تناول المبحث الثاني القواعد الفقهية الحاكمة للترجيح بين مرضى وباء كورونا.

2. المبحث الأول: الإطار المقاصدي لأحكام تراحم مرضى وباء كورونا.

ومما يتخرج على هذه الأصل المقاصدي المتين -مما هو متصل بموضوع بحثنا- منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه إلى مريض آخر، في حال شح الأجهزة وتزاحم المرضى عليها، لأن في ذلك اعتداء على نفس معصومة، من دون مسوغ شرعي مقبول، ويؤيد ذلك أن (الضرر لا يزال بمثله) كما هو مقرر في القواعد، فلا يزال الضرر عن الثاني بإيقاع ضرر على الأول؛ ولأن في ترك الجهاز على المريض الأول درءا لمفسدة تهدد حياته، وفي نزع الجهاز وتركيبه للثاني جلب لمصلحة استحياء نفسه، وعند تعارض المصالح والمفاسد يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة للقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح).

ويستثنى من ذلك ما لو أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، لكونه لم يؤثر في تحسن حالته الصحية، وغلب على الظن انتفاع الثاني به، فلا بأس حينئذ من نزعها عن الأول وتركيبه للثاني، وهذا راجع في الحقيقة لمقصد حفظ النفوس من الهلاك. وهذا لا يعارض ما سبق تقريره من أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، لأن هذه القاعدة المصلحية مقيدة بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساوها، أو لا يعلم أنها الأغلب، فحينئذ يكون درء المفسدة أولى، وأما إذا كان جانب المصلحة أكبر من جانب المفسدة، فإن المصلحة لا تترك بحجة وجود المفسدة، قال ابن نجيم: ((وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروطها، من الطهارة، أو السترة، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة، لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديم المصلحة الصلاة على هذه المفسدة))⁽¹⁰⁾.

وكذلك هنا تعارضت مفسدة غير متيقنة سببها نزع الجهاز عن المريض الأول، مع مصلحة راجحة يقينا أو بغلبة الظن، تجلب بتركيب الجهاز للمريض الثاني، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة.

2.2 المطلب الثاني: حفظ النفوس واجب ما أمكن.

جرت هذه الكلية المقاصدية على أسنة علماء المالكية، فقد عللوا بها وجوب الفطر في رمضان على المسافرين خاف على نفسه الهلاك أو حصول مشقة شديدة⁽¹¹⁾، كما رجحوا بها وجوب الانتقال من سبب موت لسبب آخر أهون إن رجا به حياة، أو طولها، ولو حصل له معها ما هو أشد من الموت المعجل، كما لو شبت النار في سفينة قوم إن مكثوا فيها هلكوا وإن طرحوا أنفسهم في البحر هلكوا⁽¹²⁾.

ما يحقق للنفس الإنسانية نفعاً وصلاً، ودرء كل ما يوقع لها ضرراً وفساداً، ويظهر ذلك جلياً من خلال التشريعات الإلهية الحكيمة التي وضعت أحكاماً تضمن صيانة النفس، وتكفل للإنسان حراسة كيانه المعنوي والمادي، بدءاً من خلقه نطفة، برعاية الحبل صحياً ونفسياً، والزام الزوج بالنفقة عليها حتى تضع حملها، والترخيص لها الإفطار في رمضان إن خافت أن يعود الصيام بالضرر عليها أو على جنينها؛ ثم شرعت أحكاماً تضمن حقوق الطفل في جميع أطوار الضعف والحاجة إلى أن يبلغ أشده ويتولى شؤونه ويستطيع الاعتماد على نفسه في تحصيل مطالب الحياة؛ وعندما يصبح مكلفاً، يجد أمامه تشريعاً ربانياً فيه تحقيق مصالحه الدينية والدنيوية، أرشده الله فيه إلى ما يضره وما ينفعه، وما ضره أكثر من نفعه، كي ينظم الإنسان في دائرة الصلاح.

وتعد المحافظة على النفس أولى أولويات الشريعة بعد الحفاظ على الدين، والاعتداء عليها أعظم فساد يقع في الأرض بعد الكفر والشرك، قال ابن تيمية: ((الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر))⁽⁷⁾، ولذا كان هذا المقصد الضروري مقررًا في جميع الشرائع السماوية، لأنه لا يمكن أن تتحقق الغاية من الوجود الإنساني - والتي هي تحقيق العبودية لله تعالى - إلا بالمحافظة على حياة الإنسان، قال ابن العربي: ((ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص، كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فيها الملل))⁽⁸⁾.

ولا يخفى أن تفعيل هذا المقصد الضروري ومراعاته في هذه النازلة التي أمامنا يقضي بمزيد الحذر وأخذ الحيطة عند النظر الفقهي فيها وتزليل الحكم الشرعي على جزئياتها، لأنه من المعلوم أن النوازل تختلف خطورتها بحسب متعلقاتها، فلا شك أن النوازل المتعلقة بالنفوس وبحث سبل استحيائها، ليست في درجة واحدة مع النوازل المتعلقة بالأموال مثلاً، ومن عادة الشرع التشديد فيما عظم خطره وازداد أثره، قال زكريا الأنصاري الشافعي: ((النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها))⁽⁹⁾.

فكان لزاماً على الفقيه المتكلم في هذا الموضوع أن يستصحب هذه الكلية المقاصدية بمركزتها العظيمة التي أعطاها الشرع إياها، وأن يستشعر بأنه يتكلم في مسألة الحياة والموت، وهي مسألة بالغة في الأهمية والخطورة في نظر الشرع، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلِي ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَافِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

- العمل على إيجاد القدر اللازم من الموارد الطبية (المادية والبشرية) عن طريق التصنيع أو عن طريق الاستيراد ونحو ذلك، لاستيعاب استنقاذ جميع النفوس قدر الإمكان.
 - تقييم الوضع الصحي لانتشار الوباء في البلاد يوميا، من أجل معرفة المناطق الأكثر تضررا، ليسهل دعمها الدعم اللازم في الوقت المناسب، حتى لا يحصل فيها التراحم على الموارد الطبية.
 - حث الأغنياء والجمعيات الخيرية على التبرع بأجهزة التنفس الصناعي وتجهيزات الطوارئ التي تحتاج إليها المستشفيات لمواجهة هذه الجائحة.
 - تنقيف الناس بالأعراض الأولى للإصابة بهذا الفيروس، وهذا لتجنب وصولهم إلى الحالات الحرجة التي يحتاجون معها إلى الأجهزة الطبية، فيقع التراحم عليها.
 - فرض الحجر الصحي، وتوعية الناس بضرورة وأهمية التباعد الاجتماعي في محاربة هذا الفيروس، وهذا الإجراء يعتبر أهم الإجراءات العملية، فهو طوق الأمان لتجنب الوصول إلى حالة الطوارئ التي نواجه فيها خيارات صعبة باختيار الأولى بالعلاج بسبب نقص الأجهزة الطبية، ولذا تقرر فقها أن (الدفع أسهل من الرفع)، وطبعا أن (الوقاية خير من العلاج).
- 3.2 المطلب الثالث: الأنفس متكافئة في وجوب الحفاظ.**

الأصل الذي تقررته هذه الكلية المقاصدية هو أن الناس جميعا مستوون في وجوب المحافظة على الحياة، فالشرع لا يلتفت في تقرير مقصد حفظ النفس إلى الجنس أو العمر أو اللون أو المنصب أو الجاه، لأن هذه الأوصاف طردية لا تأثير لها في وجوب حفظ النفس وصيانتها، فمناط الحكم في حفظ الأنفس هو النفس ذاتها دون النظر إلى حالتها أو قيمتها أو وصفها.

وبدل على ذلك أن النصوص الشرعية أمرت بحفظ الأنفس المعصومة (المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن) وحرمت الاعتداء عليها بغير وجه حق، ولم تقيد ذلك بوصف زائد عن كونها نفسا، قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151]، وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنقُصْ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68]، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم- قال: «أَكْبَرُ الْكَبَايِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَوْلُ الزُّوْرِ، - أَوْ قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ»⁽¹⁴⁾.

وتفيد هذه القاعدة المقاصدية أن الأصل في النفوس العصمة، فمهما بدا للإنسان من سبب يمكن به حفظها وانقاذها من الهلاك فإن ذلك السبب واجب شرعا، لأن حفظ النفس واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما تقرر في الأصول؛ وهي من الكليات المقاصدية التي انعقد عليها الإجماع، قال أبو العباس الونشريسي: ((الإجماع على أن حفظ النفوس واجب بقدر الإمكان))⁽¹³⁾.

ولأجل تشوف الشرع لمبدأ استحياء النفوس قدر الإمكان، أباح الإسلام المحرمات بل أوجب تناولها عند الضرورة لأجل استبقاء النفس وانقاذها من الهلاك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لَعْنٍ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 173]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]، وقال أيضا: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]، إلى غير ذلك من الآيات في هذا المعنى.

وتطابق هذا الأصل المقاصدي على نازلة تراحم المرضى على الأجهزة الطبية زمن تفشي وباء فيروس كورونا المستجد يفرض لنا خطابا شرعيا موجها إلى فئتين من الناس: الأولى: الأطباء، والثانية: الساسة والحكام.

الخطاب الأول (موجه للأطباء):

عند حدوث الاكتظاظ في المستشفيات والمصحات بسبب هذا الوباء، وتراحم المرضى على الأجهزة الطبية، فإنه يتعين على الأطباء الاجتهاد واستفراغ الوسع في فرز المرضى واختيار الأحق منهم بالأجهزة الطبية المتاحة وفق المعايير الترجيحية التي سيأتي بيانها لاحقا في هذا البحث-، ولكن ذلك لا يعني أبدا إهمال بقية المرضى كليًا؛ بل يجب تقديم أشكال أخرى من الرعاية لصحية الممكنة، حتى لأولئك الميؤوس منهم أو المشرفين على الهلاك، عملاً بهذا الأصل المقاصدي من وجوب استنقاذ النفس البشرية ما أمكن.

الخطاب الثاني (موجه للساسة والحكام):

يجب بنا قبل أن نبحث عن المرجحات بين المرضى عند تراحمهم أن نوجه خطابا لمن يسوس شؤون الناس وممن ولده الله أمرهم، إذ هم مكلفون شرعا باتخاذ جميع الأسباب من أجل عدم حصول هذه المعضلة الصحية، والسعي لرفعها في أسرع وقت ممكن، والتقليل من أثارها السيئة؛ فيجب على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة لتحقيق ذلك، ومن أهمها:

أدناهما، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزامنت عطل أعظمها فسادا باحتمال أدناهما، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شهادة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم؛ وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل؛ ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها والأوصاف المؤثرة فيها حقا ورفقا إلا على هذه الطريقة⁽¹⁶⁾.

وهذا الأصل المقاصدي كما أنه من مسلمات الشريعة على ما بينه ابن القيم في كلامه السابق، فإنه مركوز في العقول الرشيدة، ومغروس في الفطر السوية المستقيمة، وهذا ما وضحه العز بن عبد السلام عندما قال: ((واعلم أن تقديم الأصل فبالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طبائع العباد نظرا لهم من رب الأرباب، كما ذكرنا في هذا الكتاب، فلو خيرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذ لاختار الألذ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار؛ لا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت⁽¹⁷⁾)).

وهذه الكلية المقاصدية ليست مجرد قاعدة معرفية تدعى، أو شعارا حماسيا تلوكه الألسن، أو طرحا نظريا لا أثر له في حركة الاجتهاد وفقه التنزيل، لأن الخلل المنهجي سيكون فادحا لو بُدئت الهوة بين التنظير والتطبيق، بل هي نمط جوهري في الفهم والتصور يربط بين الشريعة والحياة، وأبرز اختبار حقيقي للفقهاء المتشعب بقواعد الترجيح المصلحة هو ميدان النوازل والوقائع المستجدة.

والناظر في هذه النازلة لابد وأن يجد عند جلوسه على طاولة الاجتهاد مصالح متعارضة ومفاسد متدافعة لا مناص له في الترجيح بينها، لأن ارتفاع عدد المرضى المصابين بفيروس كورونا وما سببه من معضلة شح الموارد الطبية يفرض على الأطقم الطبية الاختيار من بين المرضى من هو الأحق بالتقديم، وهذا الترجيح يُعمل فيه بقواعد فقه الأولويات واعتبار المآلات، وفق أسس الاجتهاد المصلحة الذي يسعى إلى مضاعفة احتمال انقاذ أكبر عدد ممكن من الأنفس البشرية.

وعلى ذلك يقدم من كانت حياته متوقفة على هذا الجهاز الطبي على ما هو محتاج إليه لإزالة مشقة تحمل الضرر والألم الواقع على بدنه مع أن حياته مستقرة بدونه، وهذا الأخير يقدم كذلك على من هو أقل احتياجا لهذا الجهاز الطبي، وهكذا، لأن مصلحة انقاذ النفس مقدمة على

فشريعة الإسلام لم تفرق في وجوب حفظ النفس الإنسانية بين شاب وشيخ، وغني وفقير، وشريف ووضيع، ورئيس ومرؤوس، فالحل سواء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ**»⁽¹⁵⁾.

ومما سبق يتبين بطلان ما اعتمدته بعض المستشفيات الغربية في هذه الجائحة من تقديم بعض المرضى على غيرهم عند التزامهم، حيث جعلت المعيار في ذلك هو الفائدة والمصلحة المادية؛ وبناء على هذه الفلسفة البراغماتية التي تنظر إلى نوعية الحياة لا إلى الحياة نفسها قدموا الشباب على العجزة وكبار السن، بحجة أن الشباب هو مكن الطاقة التي يرجى نفعها مستقبلا، وقدموا المعافى من الإعاقة الذهنية على الخرف والمعتهود ونحوهما، بحجة أن القوة العقلية هي ركيزة الإنتاج ونفع المجتمع، وهذا كله مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية في استحياء جميع النفوس، فالحياة بذاتها قيمة تستوجب الحفظ، ولذلك طرحت الشريعة كل وصف طردي لا يحقق مقصد حفظ النفس.

فاكتظاظ المرضى في المستشفيات بسبب هذا الوباء، وتزاحمهم على الأجهزة الطبية، لا يبيح شرعا ترتيبهم على أساس المنفعة المادية، وكذلك على أساس المنفعة المعنوية التي لا تتعلق بحفظ النفوس، لأن حفظ النفس مرفوع شرعا فوق المناصب الدينية والدينية، كما هو مرفوع فوق الفوارق الجنسية والعرقية، فلا يقدم مسلم على كافر، ولا مطيع على عاص، ولا ذكر على أنثى، ولا غني على فقير، ولا صغير على كبير، ولا عاقل على مجنون، ولا يصنف المرضى على غير ذلك من الاعتبارات والمميزات الذاتية التي لا أثر لها ولا اعتبار أمام مقام حفظ النفوس وعصمة الأرواح البشرية.

4.2 المطلب الرابع: الموازنة بين المصالح والمفاسد.

الأصل أن ما طلبه الشرع من المصالح وجب تحصيله كله، وما نهى عنه من المفاسد وجب درؤه كله، لكن إذا تعذر أو تعسر على المكلف ذلك فإن النظر المقاصدي يقتضي الموازنة والترجيح بينها بحسب الإمكان عملا بقول الله تعالى: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: 16]، وقوله عز وجل: «**لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة: 286]، وعلى هذا يجب تقديم المصلحة العليا على الدنيا، ودرء المفسدة العليا بالدنيا، وترجيح درء المفسدة الممنوعة على جلب المصلحة المشروعة.

وهذا ما بينه ابن القيم بقوله: ((وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزامنت قدم أهمها وأجلها وإن فانت

اللَّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴿[النحل: 90]، وقال تعالى: ﴿اعْبُدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلْقَوَى﴾ [المائدة: 8]، وقال سبحانه: ﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]، وقال أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

وغياب السبب المسوغ لتقديم مريض على غيره يفضي إلى اتباع الهوى، والحكم بالتشهي، والالتحياز إلى أصحاب الجاه والمقامات على حساب الفقراء والضعفاء، وفي ذلك إيقاع للشحناء والعداوة بين أفراد المجتمع، وتكريس لمبدأ التغالب بين البشر، فيدحض القوي حقوق الضعيف، وينتشر الهرج والفوضى بين الناس.

ومما يؤكد على ضرورة الترجيح العادل بين المرضى أن الأصل مداواتهم جميعا، لكن لما تزاخموا على الأجهزة الطبية، فإما أن نعطل استعمال تلك الأجهزة ولا تُركب لأحد منهم، وهو ضرر محض لا تقره الشريعة التي جعلت حفظ النفوس من أسوأ مقاصدها، بل ولا يقول به من كانت له مسكة من عقل أو ذرة من فهم؛ وإما أن نقدم بعضها على بعض بلا دليل، بل بالهوى والتشهي، وهو مرفوض، لأنه يؤدي إلى العداوة والنزاع؛ فلم يبق إلا أن نقدم ما رجحه دليل شرعي أو عقلي سائغ مقبول.

وليس الغرض هنا تفصيل الأسباب الشرعية للترجيح بين المرضى عند تزاخمهم على الموارد الطبية، وإنما القصد فقط التنبيه على أن الترجيح بدون مرجح صحيح هو أمر محرم شرعا، وأما بيان المعايير والضوابط الشرعية للترجيح بين المرضى عند تزاخمهم فهو ما سنعرّفه من خلال المطالب الآتية.

2.3.2.3. المطالب الثاني: قاعدة "الإيثار في القرب مكروه، وفي غيرها محبوب" (22).

هذه القاعدة ذات شطرين:

- أما شطرها الأول: فيفيد أن تفضيل الإنسان غيره على نفسه وتقديمه عليه في حقوق الله تعالى من العبادات والطاعات أمر غير مرغوب فيه شرعا، وتعليل ذلك كما جاء في المنثور للزركشي: ((لا إيثار في القربات، فلا إيثار بماء الميمم، ولا بالصف الأول، ولا بستر العورة في الصلاة؛ لأن الغرض بالعبادات التعظيم والإجلال، فمن أثر به فقد ترك إجلال الإله وتعظيمه، فيصير بمثابة من أمره سيده بأمر فتركه وقال لغيره قم به، فإن هذا يستقبح عند الناس بتباعده من إجلال الأمر وقربه)) (23).
- وأما شطرها الثاني: فأفاد أن إيثار الغير على النفس في الحظوظ الدنيوية أمر محبوب مطلوب شرعا، كمن أثر غيره على نفسه بطعامه أو بشرابه أو بلباسه مع حاجته إليه، وهو من مكارم الأخلاق ومعاليها، إذ هو دليل على

مصلحة إزالة الألم، وهي مقدمة على غيرها من المصالح التي هي أدون منها رتبة، وكل ذلك راجع إلى اجتهاد الطبيب وتقديره لحالات المرضى ودرجة احتياجهم للأجهزة الطبية، وسيأتي مزيد بيان لكيفية استعمال هذه القاعدة المقاصدية للترجيح بين المرضى في المبحث الثاني عند الكلام على قاعدة التقديم بقوة الاستحقاق.

3. المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للترجيح بين مرضى وباء كورونا.

القاعدة الفقهية هي: أصل فقهي كلي، يتضمن في ذاته أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة (18).

وللقواعد الفقهية أهمية كبرى في الفقه الإسلامي، حيث يمكن من خلالها استنباط الأحكام الشرعية في كثير من المسائل الفقهية، لاسيما الوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة، وفي هذا الصدد يقول السيوطي - رحمه الله -: ((أعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذ وأساره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان)) (19).

وفي هذا المبحث سنعرض القواعد الفقهية التي تضبط أحكام الترجيح بين المرضى عند تزاخمهم، ليكون الترجيح مبنيًا على أصول شرعية، لا على الأهواء والميولات الشخصية.

1.3.1. المطالب الأول: قاعدة: "في التزام على الحقوق لا يُقدّم أحد على أحد إلا بمرجح" (20).

معنى القاعدة: إذا اجتمع أصحاب حقوق، وضائق الحقوق عنهم، فإن تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجح المقدم على غيره، فلا يجوز تقديم أحد منهم بدون مرجح من المرجحات التي تعطيه الحق شرعا وعقلا في التقديم (21)، وفي ذلك إرساء لمبدأ العدل الذي قامت عليه شريعة الإسلام، وحفظ للحقوق من الضياع، وبعد عن أسباب الخصام والنزاع، وتحقيق لتألف القلوب الذي هو من أسوأ مقاصد الشريعة وغاياتها.

فعند شح الموارد الطبية والعجز عن إنقاذ جميع الناس، لا يجوز تقديم أحد من الناس على غيره إلا بسبب صحيح يقتضي ذلك، ولا يُعتد هنا إلا بما كان وصفا حقيقيا للترجيح، يحقق المصلحة، ويضمن العدل والإنصاف الذي قامت عليه شريعة الإسلام، وجعلته مقصدا عاليا من مقاصدها، وحاكما على جميع شؤون حيوات الناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ

القول الثاني: جواز الإيثار وإن خاف على نفسه الموت، بشرط

أن يكون المؤثر مسلماً، وهو مذهب الشافعية⁽²⁹⁾، وقول عند الحنابلة⁽³⁰⁾، واختاره ابن القيم⁽³¹⁾.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

قال البغوي في مسألة أكل المضطر لطعام غيره: ((إن كان صاحب الطعام حاضراً، نُظر: إن كان صاحب الطعام أيضاً مضطراً إليه، لا يجب عليه أن يطعم صاحبه؛ إذا لم يفضل منه، فإن آثر صاحبه، واختار لنفسه الهلاك، جاز: إذا كان صاحبه مسلماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9])⁽³²⁾.

والراجع: والله أعلم- عدم جواز إيثار الغير إذا كان في ذلك

سبب لتلف نفس المؤثر، لأن ((حرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى))⁽³³⁾، ولأن الإنسان لا يملك نفسه، فحفظ النفس من حقوق الله تعالى لا من حقوق العبد، قال الشاطبي: ((إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به: فلا يصح للعبد إسقاطه))⁽³⁴⁾.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما لو كان في الإيثار تحقيق مصلحة عامة للمسلمين، وخاصة إذا كان ذلك يعود إلى مقصد حفظ الأنفس، ومثال ذلك في النازلة محل البحث: أن يؤثر المريض بفيروس كورونا بحقه في العلاج واستعمال الأجهزة الطبية أحدا ممن يشتغلون في مواجهة هذا الوباء، كالطبيب والممرض ورجل الحماية المدنية ونحو ذلك، فيجوز في هذه الحالة إيثار الغير على النفس، لما في ذلك من مراعاة المصلحة العامة، ولكن يشترط في ذلك أن ترجى نجاة المؤثر بالعلاج، وأما إذا كان احتمال انتفاع المؤثر بالجهاز الطبي -مثلاً- ضئيلة، فلا يجوز عندئذ الإيثار، لأنه لا يصح شرعاً ترك المصلحة الغالبة للمصلحة الموهومة كما تقرر في القواعد.

والحاصل: أنه عند تزامن المرض على الموارد الطبية فإن أول معيار يرجع إليه هو الإيثار، فإن آثر المريض غيره بالعلاج، سواء كان المريض في كامل وعييه وإرادته فيؤثر غيره على نفسه، أو كان في غيبوبة لكن صرح سابقاً بإيثار غيره، فإنه يُنظر، فإن كان الأغلب نجاته جاز الإيثار، وإن كان الأغلب أن ذلك يهدد حياته فلا يجوز، إلا إذا كان في ذلك تحقيقاً لمصلحة عامة للمسلمين فيجوز عندئذ بشرط رجاء انتفاع المؤثر بالعلاج، والله أعلم.

3.3 المطالب الثالث: "أقوى الحقين يقدم على أضعفهما"⁽³⁵⁾.

غاية الجود والكرم والسخاء، ومن أكرم ممن يجوع

ليشبع غيره، ويعطش ليروي سواه؟ قال الغزالي: ((إن الأخلاق عطايا يضعها الله حيث يشاء، وليس بعد الإيثار درجة في السخاء، وقد أثنى الله على الصحابة رضي الله عنهم- به فقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9])⁽²⁴⁾.

والذي يعيننا هنا هو الشق الثاني من القاعدة، فلو تزامن -مثلاً- مريضان بفيروس كورونا على جهاز تنفس اصطناعي واحد، واستويا في قوة الاستحقاق، أو كان أحدهما أحق بالجهاز لكونه الأشد احتياجاً أو الأسبق، فآثر الآخر بالجهاز، فهل يكون ذلك من الإيثار المحمود شرعاً؟

في المسألة تفصيل، فهي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغلب على الظن ألا يكون هذا الإيثار سبباً في

هلاك نفس المؤثر، بحيث تكون حياته مستقرة واحتياجه للجهاز غير شديد، فيجوز له حاليته إيثار غيره، ويكون كمن آثر غيره بطعامه وشرابه مع عدم خوف تلف النفس، ولا يتصور في هذا خلافاً، قال النووي: ((أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحفظ النفوس))⁽²⁵⁾.

الحالة الثانية: أن يغلب على الظن تضرره بهذا الإيثار تضرراً

بالغا ربما يفضي به إلى الموت، فالإيثار في هذه الحالة محل نظر.

اختلف الفقهاء: هل للإنسان أن يؤثر غيره بما يؤدي إلى هلاك نفسه، كأن يغرق لإنقاذ غريق، أو يعطي طعامه أو شرابه لمضطر وهو مضطر إليه؟ ففي المسألة قولان:

القول الأول: عدم الجواز، وهو مذهب الحنابلة⁽²⁶⁾، وقول عند

الشافعية⁽²⁷⁾.

واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

[البقرة: 195].

قال ابن قدامة: ((إذا اشتدت المصلحة في سنة المجاعة، وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه؛ لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرورة به، ولا يدفعها عنهم؛ وكذلك إن كانوا في سفرومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل ما معه للمضطرين...ولنا أن هذا مفض به إلى هلاك نفسه، وهلاك عياله، فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك))⁽²⁸⁾.

يرجى شفاؤه بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبية فيكون حقه في الاستشفاء أقوى، ونجاة من غلب على الظن عدم شفاؤه مصلحة متوهمة أو مرجوحة فيكون حقه أضعف، وإذا تزامنت الحقوق فإنه يُقدّم الأقوى؛ ولا يُقال هنا إن ترك علاج الثاني سبّب وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاونا وتفريطاً، بل لوجود مصلحة أقوى.

- ثم إن تساوا في رجا الحياة يُقدم الأشد حاجة؛ فهناك مرضى حاجتهم للتنفس الصناعي والعلاج أشد من غيرهم، لكونهم أصحاب سوابق مرضية أو لنقص مناعتهم ونحو ذلك فيقدمون على غيرهم.
- ثم إن تساوا جميعاً في درجة الحاجة يقدم العاملون بالقطاع الطبي على غيرهم، لأنهم محسنون في التصدي لهذا الوفاء، وعرضوا أنفسهم وأرواحهم للخطر في سبيل علاج الناس ومدادواهم، وما جزاء إحسانهم إلا الإحسان؛ ثم إن في تقديمهم سببا في استحياهم مزيد من الأنفس، فتقديمهم يحقق المصلحة العامة، والقاعدة أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
- كما تقدم المرأة الحامل على غيرها، فلو كان أمام الطبيب امرأة حامل، وشخص آخر رجلا كان أو امرأة غير حامل - فإنه يقدم الحامل على غيرها، بناء على أن حقها أقوى لتعلق حق الجنين بحقها، وحفظ نفسين أولى من حفظ نفس واحدة.

ولا شك أن الترجيح بين المرض على أساس هذه المعايير أمر في غاية الصعوبة، لأنها قد تتداخل في كثير من الأحيان، وقد حاولت ترتيب بعضها بحسب ما يقتضيه الميزان المصلحي، ولكن الكلمة ترجع في الأخير للفريق الطبي المربط في الميدان، فهو الذي يقدر حالات المرضى، ويجهد في تقديم من حقه التقديم بحسب ما يمليه عليه الواجب الأخلاقي في بذل الجهد لأجل تحقيق العدل والإنصاف ما استطاع، ولأجل ذلك فينبغي أن لا يكون القرار الطبي الترجيحي بين المرضى انفراديا يتخذه طبيب واحد فقط، بل أن ينبغي أن يكون القرار صادرا من طبيبين على الأقل، كي نأمن الوقوع في الخطأ أو الانحياز قدر الإمكان.

4.3 المطلب الرابع: قاعدة: "الحق السابق أولى"⁽⁴¹⁾.

جاءت هذه القاعدة لتبين أن السبق أحد أسباب الترجيح بين الحقوق المتزاحمة عند تعذر الجمع بينها، قال السيوطي: ((لا يقدم في التزام على الحقوق أحد، إلا بمرجح، وله أسباب: أحدها: السبق، كجماعة ماتوا، وهناك ما يكفي أحدهم، قدم أسبقهم موتا، والمستحاضة: ترى الدم بصفتين مستويتين، فيرجح الأسبق، وكالزحاح في الدعوى، والإحياء، والدرس))⁽⁴²⁾.

معنى القاعدة: عند تزامن الحقوق وتعذر الجمع بينها، ولزم تقديم حق على آخر، فُذِمَ الأقوى، لأنَّ الضعيف لا يظهر في مقابلة القوي⁽³⁶⁾. قال السرخسي: ((الحقوق متى اجتمعت في المعين وتفاوتت في القوة يبدأ بالأقوى فالأقوى، كما يبدأ في التركة بالجهاز، ثم بالدين، ثم بالوصية، وأصله قوله تعالى: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ [هود: 3])⁽³⁷⁾، ووجه الدلالة من هذه الآية: أن هذا الإتياء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن يعطى كل ذي حق حقه بحسب قوة استحقاقه له، وأما في الآخرة فيؤتي كل ذي تقوى منزلته في الجنة بحسب عمله الذي قدمه في الدنيا⁽³⁸⁾. وقال العز بن عبد السلام: ((الفصل الرابع فيما يقدم من حقوق بعض العباد على بعض، لترجيح التقديم على التأخير في جلب المصالح ودرء المفاسد، وله أمثلة...منها تقديم ذوي الضرورات على ذوي الحاجات فيما ينفق من الأموال العامة، وكذلك التقديم بالحاجة الماسة على ما دونها من الحاجات))⁽³⁹⁾.

وهذه القاعدة هي أولى القواعد عملا بعد قاعدة الإيثار- في ضبط معايير الترجيح بين المرضى عند تزاممهم على الموارد الطبية، فلا يقدم السابق إلى المستشفى إلا إذا استتوا في القوة، قال الماوردي: ((وجب إذا اجتمع الأقوى والأضعف أن يكون حكم الأقوى أثبت، سواء تقدم أو تأخر))⁽⁴⁰⁾.

والطبيب عندما يفاضل بين المرضى على أساس هذا الضابط إنما يلاحظ أصل استحياء الأرواح تحقيقا لمقصد حفظ النفس، ولا ينظر هنا إلى الأوصاف الطردية من الصغروالغنى والجاه ونحو ذلك، فإن ذلك مخالف لمبدأ تساوي النفوس في الحرمة الذي سبق التأكيد عليه.

وقوة الحق يكسبها المريض هنا من خلال عدة أمور، كالنظر إلى حالته الصحية، ورجاء شفاؤه، وشدة احتياجه للعلاج، ومدى انتفاعه به، لأن الترجيح يجب ألا يتم بمعزل عن المقصد الذي نسعى لتحقيقه وهو حفظ أكبر عدد من الأنفس بقدر الإمكان، فكلما كان أقوى في تحقيق المقصود كان أولى بالتقديم، وبناء عليه:

- يقدم الطبيب من احتياجه للجهاز الطبي احتياجا تتوقف عليه حياته، على من يحتاجه لتحسين حالته الصحية أو لإزالة الألم وحياته مستقرة بدونها، لأنه يزال الضرر الأشد فالأشد.

- ثم يفاضل الطبيب بين المرضى بحسب درجة توقع النجاة، فيقدم من تخشى وفاته وترجى حياته، ويؤخر من غلب على ظنه اليأس من حياته لأن حياته مستعارة فتكون في حكم العدم؛ والقاعدة: أن المصلحة الراجعة تقدّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، إذ نجاة من

عند تساوي المؤذنين... فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعا للضعاف والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد، فإن من يتولى الأمر في ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقتته وبغضته، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم؛ فشرعت القرعة دفعا لهذا الفساد والعناد، لا لأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى⁽⁴⁷⁾.

والأدلة على مشروعية القرعة في الترجيح بين أصحاب الحقوق متكررة في الكتاب والسنة، منها قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ لَكُمْ إِذْ يُنْفَوْنَ أَقْلَهُمْ أَنَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْتَمٍ﴾ [آل عمران: 44]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: ((استدل بعض علمائنا بهذه الآية على إثبات القرعة، وهي أصل في شرعنا لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة، ليعدل بينهم، وتطمئن قلوبهم، وترتفع الظننة عن يتولى قسمتهم))⁽⁴⁸⁾.

غير أنه لا يصار إلى القرعة شرعا إلا إذا تعذر الترجيح، سواء بقوة الحق، أو بالسبق، فتكون القرعة آخر وسيلة ترجيحية عند تزامم الحقوق، قال ابن القيم: ((ليس فيها يعني: الشريعة- وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يبق إلا القرعة، تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها))⁽⁴⁹⁾.

وبناء عليه، عند تساوي المرضى في جميع الاعتبارات السابقة الذكر، من رجاء الشفاء وشدة الحاجة للعلاج وأُسْبُوقِيَّة الوصول للمستشفى، فإن اللجوء إلى القرعة للترجيح بينهم أمر سائغ شرعا، لأن المصير إلى القرعة عند تزامم الحقوق مما شهدت له الشريعة عند انسداد وجوه الترجيح بين أصحاب الحقوق.

4. خاتمة:

يمكن إجمال ما تم توصل إليه البحث من نتائج في النقاط

التالية:

- يجب على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة من أجل عدم حصول مشكلة تزامم المرضى على الموارد الطبية، والسعي لرفعها في أسرع وقت ممكن، والتقليل من أثارها السيئة.
- يحرم إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتكبيبه إلى مريض آخر، في حال شح الأجهزة وتزامم المرضى عليها إلا إذا أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، وغلب على الظن انتفاع الثاني به، فلا بأس حينئذ من نزع عن الأول وتركيبه للثاني.

والأصل في هذه القاعدة جميع النصوص الشرعية الآمرة بالعدل والإنصاف، والناهية عن الظلم والعدوان، لأن ((ما سبق إليه الإنسان من ذلك قد ثبت حقه فيه شرعا))⁽⁴³⁾، وإسقاط الحق بعد ثبوته لصاحبه دون رضاه- من الجور الذي تأباه الشريعة والفطرة والعقل السوي، قال محمد الأمين الشنقيطي: ((القاعدة المعروفة عند العلماء وكافة العقلاء: أن الحق السابق لا يرفع الحق اللاحق، والأحقية بالسبقية ظاهرة لا خفاء بها))⁽⁴⁴⁾.

لكن الترجيح بالسبق لا يصار إليه إلا إذا استوت الحقوق في القوة، لأنه إذا قوي جانب أحد الحقوق كان هو المقدم، دون النظر إلى الأسبقية، قال الماوردي: ((إنما يراعى الأسبق فيما استوت قوته وضعفه))⁽⁴⁵⁾، ولأجل ذلك قدمت قاعدة قوة الاستحقاق على قاعدة السبق.

وعليه فعند تزامم المرضى على الموارد الطبية في ظل انتشار وباء كورونا، لا يجوز إطلاق كون السابق معياراً للفرز بينهم بحجة تساويهم في مطلق المرض، لأنه يمكن أن يكون في المرضى الذين وصلوا متأخرين إلى المستشفى من حالتهم أشد خطورة ممن سبقوهم، فتركهم دون تقديم الرعاية الصحية اللازمة لهم، بحجة وصولهم المتأخر إلى المستشفى قد يكون سببا في موت كثير من الناس بهذه الوباء، وذلك عائد إلى مقصد حفظ الأنفس بالنقض.

فعلى الطبيب أن يعمل النظر أولاً في اختيار الأحق بالعلاج بحسب حالته الصحية وشدة احتياجه للعلاج ونحو ذلك من المعايير التي سبق تفصيلها في المطلب السابق، فإن رأى استواءهم في ذلك قدم السابق منهم إلى المستشفى، وفي ذلك جبر للخواطر، وتطبيق للقلب، وإزاحة همّة الميل إلى أحد المرضى دون سبب ظاهر مقبول مما قد يكون سببا للخصام والتزاع.

5.3 المطلب الخامس: قاعدة: "الحقوق إذا تساوت وعدم الترجيح صرنا إلى

القرعة"⁽⁴⁶⁾.

معنى القاعدة: إذا تزامم مستحقون على محل واحد، وتعذر الجمع بينهم، وعدم المرجح، فإنه يمكن اللجوء إلى القرعة كطريقة شرعية تضمن الترجيح في تزامم أصحاب الحقوق، وإزالة الاشتباه في التعيين، دون انحياز أو ميل، قال العز بن عبد السلام: ((فصل في الإقراع عند تساوي الحقوق: وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعا للضعاف والأحقاد، وللرضاء بما جرت به الأقدار، وقضاه الملك الجبار، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم في مقاصد الخلافة، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم في مقاصد الإمامة، ومن ذلك تقارعهم على الأذان

- مناطق الحكم في حفظ الأنفس هو النفس ذاتها دون النظر إلى قيمتها أو وصفها، فلا يجوز شرعا اعتبار الجنس أو العمر أو اللون أو المنصب أو الجاه معيارا للترجيح بين المرضى عند تراحهمهم، لأن هذه الأوصاف طردية لا تأثير لها في وجوب حفظ النفس وصيانتها.
- يجوز أن يؤثر المريض غيره بالجهاز الطبي إذا غلب على الظن ألا يكون هذا الإيثار سببا في هلاك نفسه؛ وأما إذا غلب على الظن تضرره بهذا الإيثار تضررا بالغاً ربما يفضي به إلى الموت، فالإيثار في هذه الحالة محرم، إلا إذا كان في الإيثار تحقيق مصلحة عامة للمسلمين فيجوز عندئذ بشرط رجاء انتفاع المؤثر بالعلاج.
- يكون الترجيح بين المرضى حال التزاحم على أساس قوة الاستحقاق، ثم بالسبق، فإن استووا يقرع بينهم.
- اعمال المعايير الترجيحية بين المرضى لا يعني أبدا إهمال بقية المرضى كلياً؛ بل يجب تقديم أشكال أخرى من الرعاية لصحية الممكنة، حتى لأؤلئك الميؤوس منهم أو المشرفين على الهلاك، عملاً بمقصد استحياء النفس البشرية ما أمكن.
- 5. قائمة المراجع:**
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1369هـ.
- أحمد بن يحيى الونشريسي (ت:914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1410هـ-1990م.
- أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي (ت:570هـ)، الفروق، تحقيق: محمد طموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ-1982م.
- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق:
- عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م.
- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت:926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م.
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:1099هـ)، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411هـ-1990م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:911هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط1، 1405هـ-1985م.
- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:620هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م.
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت:478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428هـ-2007م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت:660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأناس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م.
- علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4، 1418هـ-1998م.
- علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة، القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م.

- علي بن سليمان المرداوي (ت:885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، دت.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م.
- محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1395هـ-1975م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط27، 1415هـ-1994م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، دت.
- محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م.
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت:1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، 1409هـ-1989م.
- محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، دت.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت:1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط2، دت.
- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، دت.
- محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.
- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت:763هـ)، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ.
- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين الهوتي (ت:1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط2، دت.
- يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ.

6. هوامش:

- (1) ينظر مقال: "فيروس كورونا: أطباء إيطاليات يضطرون لعلاج بعض المرضى وترك آخرين لمصيرهم بعد تكس المستشفيات"، منشور على موقع: "BBC" على الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/world-51910296>، تاريخ التصفح: 2020/08/11، الساعة: 11:00.
- (2) ينظر مقال: "مها السن والوظيفة... كيف يتم اختيار المريض الذي له أولوية العلاج من كورونا؟"، منشور على موقع: "Sputnik Arabic"، على الرابط: <https://arabic.sputniknews.com/mosaic/202005011045328997-منها-السن-> والوظيفة كيف يتم اختيار المريض الذي له أولوية العلاج من كورونا، تاريخ التصفح: 2020/08/11، الساعة: 11:10.
- (3) ينظر مقال: "كورونا بإسرائيل.. العلاج للأقوياء فقط"، منشور على موقع: "وكالة الأناضول (AA)"، على الرابط: <https://www.aa.com.tr/ar/أخبار-تحليلية/كورونا-بإسرائيل-العلاج-لأقوياء-فقط-وثيقة-داخلية-1810435>، تاريخ التصفح: 2020/08/11، الساعة: 11:35.
- (4) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ-1997م، (5/ 42-41).
- (5) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق: فؤاد عبد المنعم النمر، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية-مصر، ط1، 1405هـ-1985م، (ص: 182).
- (6) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (1/ 31).
- (7) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط2، 1369هـ (ص: 76).
- (8) أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، (88/ 2).
- (9) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دط، دت، (3/ 282).
- (10) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ-1999م، (ص: 78).
- (11) ينظر: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت: 1099هـ)، شرح مختصر خليل، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، (2/ 380)؛ محمد بن عبد الله الخرشني المالكي (ت: 1101هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، دت، (2/ 261).
- (12) ينظر: الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، مرجع سابق، (3/ 211)؛ الخرشني، شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (3/ 121)؛ محمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي (ت: 1299هـ)، منج الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت-لبنان، دط، 1409هـ-1989م، (3/ 165).
- (13) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: 914هـ)، عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجمع والفرق، تحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، (ص: 236).
- (14) أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: قول الله تعالى: (ومن أحياءها) (برقم: 6871).
- (15) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر (برقم: 2683)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (158/9)، والألباني في الإرواء (برقم: 2208).

- (16) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت، (22/2).
- (17) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1414هـ-1991م، (1/ 7).
- (18) ينظر: علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق-سوريا، ط4، 1418هـ-1998م، (ص: 45).
- (19) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ-1990م، (ص: 6).
- (20) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هاجر الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985م، (1/ 294)؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص: 340)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص: 313).
- (21) ينظر: محمد صديق بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، (8/ 1068).
- (22) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص: 116)؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص: 101)، محمد صديق آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، (2/ 336).
- (23) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (1/ 212).
- (24) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دط، دت، (3/ 257).
- (25) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، 1392هـ (12/ 14).
- (26) ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط2، دت، (10/ 373)؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين الجوتي (ت: 1051هـ)، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، دط، دت، (6/ 198).
- (27) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (1/ 210).
- (28) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، المغني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، (9/ 335-336).
- (29) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود النيب، دار المهاج، جدة-السعودية، ط1، 1428هـ-2007م، (17/ 369)؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: 505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، منصور تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ (6/ 530).
- (30) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (ت: 763هـ)، الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ (6/ 275)؛ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، (8/ 16).
- (31) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط27، 1415هـ-1994م، (3/ 442).
- (32) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت: 516هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ-1997م، (70/ 8).

- (33) شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت:483هـ)، المبسوط، تحقيق: خليل معي الدين الميس، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، (270/30).
- (34) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (102/3).
- (35) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، (103/6)؛ علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، دار عالم المعرفة، القاهرة، ط1، 1419هـ-1999م، (76/2).
- (36) السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، (166/16).
- (37) المصدر نفسه (215/7).
- (38) ينظر: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (ت:1394هـ)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت، (3663/7).
- (39) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، مرجع سابق، (172/1).
- (40) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (212/9).
- (41) أبو المظفر جمال الإسلام أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي (ت:570هـ)، الفروق، تحقيق: محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1402هـ-1982م، (208/2).
- (42) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (ص:340).
- (43) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (58/3).
- (44) محمد الأيمن بن محمد بن المختار الشنقيطي (ت:1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، (31/3).
- (45) الماوردي، الحاوي الكبير، مرجع سابق، (212/9).
- (46) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (244/8)؛ وينظر: الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، مرجع سابق، (62/3)؛ محمد صديقي آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مرجع سابق، (1/386).
- (47) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأئام، مرجع سابق، (91-90/1).
- (48) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت:671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، (4/86).
- (49) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت:751هـ)، إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط2، 1395هـ-1975م، (168/1).